قصر الصلاة على رأي ابن حزم

دراسة تحليلية مقارنة

البحث

مقدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمد ية مكسر

بقلم :

أحمد علي الدين

105260015315

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

2019م / 1440ه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul : **"قصر الصلاة على رأي ابن حزم – دراسة تحليلية مقارنة"** yang di susun oleh saudara **Ahmad Aliudin,** NIM: **105260015315** telah diujikan pada hari Rabu, 10 Ramadhan 1440 H / 15 Mei 2019 M di hadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M.Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Hasan Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Tim Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A. (.....)
3. Dr. Muhammad Ali Bakri, S.Sos., M.Pd. (.....)
4. Hasan Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

NBM : 554 612

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada hari Rabu, 15 Mei 2019 M/ 10 Ramadhan 1440 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara:

Nama : **Ahmad Aliudin**

Nim : **105260015315**

Judul Skripsi : قصر الصلاة على رأي ابن حزم – دراسة تحليلية مقارنة

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,	Sekretaris,
Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.	**Dra. Mustahidang Usman, M.Si**
NIDN: 0931126249	**NIDN: 0917106101**

Dewan Penguji:

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Abbas Baco Miro Lc., M.A. (.....)
3. Dr. Muhammad Ali Bakri, S.Sos.,M.Pd (.....)
4. Hasan Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Disahkan oleh:
Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.
NBM: 554 612

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul skripsi : قصر الصلاة على رأي ابن حزم دراسة تحليلية مقارنة

Nama : **AHMAD ALIUDIN**

Stambuk/NIM : **1052 6001 5315**

Fakultas / Jurusan : **Agama Islam / Ahwal Syakhsiyah.**

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka Skripsi dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian Skripsi Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 30 Jumadil Akhir 1340 H
7 Maret 2019 M

Disetujui :

Pembimbing I	Pembimbing II
Dr. M. Ilham muchtar, Lc., M.A.	**Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A.**
NIDN: 0909107201	NIDN : 0918107701

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة التمهيدية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهلا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ) .

وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا) .

وقوله أيضا : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى ، تحت العنوان " قصر الصلاة على رأي ابن حزم دراسة تحليلية في مقارنة مذاهب الأربعة ".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث من جمع المواد التي تتعلق بالموضوع وتنظيمها وأضفت فيه من كلامي من تعليق كلام العلماء والخلاصة مني ليكون هذا البحث كاملا وشاملا، ولكن قد يوجد هناك الأخطاء والنقصان، لذالك أرجوا من القراء النقد والإقتراحات.

وبهذه المناسبة قد شكر الباحث شكرا جزيلا وأحلى تقدير بعد شكر الله عز و وجل إلى والدي ووالدتي وإخوتي الذين قد قاموا بتربية الباحث تربية حسنة ودعمه بدعم مالي وأدبي حتى يطمئن من أن يواصل دراستي.

وإلى كل من يساهم ويشارك في إتمام هذه الرسالة البسيطة، وأخص بالذكر :

1. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور رحمان رحيم حفظه الله تعالى ، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من أن يواصل دراسته فيها براحة واطمئنان.
2. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله ، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته الباحث حتى يتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية ودراسة في الجامعة.
3. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة المحمدية مكسر ، الأستاذ الفاضل مواردي بيوانجي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
4. مدير معهد البر جامعة المحمدية مكسر الأستاذ لقمان الذي قد أعطى الفرصة للباحث الدراسة في المعهد.
5. رئيس قسم الأحوال الشخصية ، الأستاذ الفاضل الدكتور إلهام مختار ، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة والباحث خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.
6. الأستاذ الدكتور عباس والأستاذ خيار حجاز ، المشرفان الكريمان الذان قد قاما بتوجيه الباحث في طريقة الكتابة وتبويب هذه الرسالة.
7. الأساتذة للقسم الأحوال الشخصية المخلصون الفضلاء الذين قد اقتبس الباحث منهم أفكارهم وأخذ منهم علومهم ويتلمذ بين أيديهم حتى يتخرج في الجامعة بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع ومتفاوتة الأوان.

8. رئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد الرسالة.
9. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم ، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث يجد الباحث خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطع التعبير عنها .
10. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عاصروا الباحث في طلب العلم من النفس الجامعة، ومن غيرهم من المعاملات المهمة والجيدة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع هذا البحث المتواضع للدين والمسلمين ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

الباحث

أحمد علي الدين

ABSTRAK

Ahmad Aliudin, **NIM:105260015315**. Judul: *Qosru Sholah Fii Ro'yi Ibni Hazm Dirosah Tahliliyah Muqoronah.* Pembimbing I: Muhammad Ilham Muchtar dan Pembimbing II: Abbas Baco Miro.

Masalah pokok dalam penelitian ini adalah : Bagaimana kebenaran pandangan imam Ibnu Hazm pada masalah qosor sholat. Penelitian ini bertujuan untuk menegtahui, 1) Apa Hakikat 'Ilah dibalik syariat qosru sholat. 2) Bagaimana pandangan Ibnu Hazm dalam masalah batasan jarak qosru sholah, dan 3) Bagaimana pandangan ulama empat madzhab dalam maslah batasan jarak qosru sholat.

Dalam Penelitian ini penulis menggunakan metode penelitian pustaka dengan cara pengumpulan materi-materi yang berkaitan dengan masalah yang ingin diteliti,melalui buku-buku para ulama terdahulu dan kontemporer, dan juga tulisan-tulisan para ulama dan majalah yang berkaitan dengan masalah tersebut.

Hasil penelitian menunjukan bahwa: 1) Hakikat 'Ilah dalam qosru sholat adalah *Safar* atau perjalanan itu sendiri , dan tidak dibenarkan pendapat yang mengharuskan adanya perasaan takut dalam perjalanan. 2) Dalam masalah batasan jarak qosru sholat imam Ibnu Hazm berpandangan bahwa seorang yang dalam safar cukup baginya untuk keluar dari batas daerahnya sejauh 1 Mil maka dengan itu bolehlah baginya untuk mengqosor sholat namun imam Ibnu Hazm berdalil dengan riwayat yang lemah, 3) Pandangan Ulama empat Madzhab dalam maslah qosru sholat adalah seorang yang dalam perjalanan apabila ia telah keluar dari batas daerahnya sejauh 48 Mil maka boleh baginya untuk mengqosor sholat , kecuali Madzhab Hanafiyah mereka mensyaratkan 54 Mil.

Kata Kunci ; Qosru Sholah, Ro'yu Ibnu Hazm, Dirosah Tahliliyah Muqoronah

مستخلص البحث

أحمد علي الدين ، 2019 *قصر الصلاة في رأي ابن حزم دراسة تحليلية مقارنة* (المشرف الأول الأستاذ محمد إلهام مختار والمشرف الثاني الأستاذ عباس بتشوا ميرا) .

هذا البحث عرض لمعرفة حكم قصر الصلاة في الإسلام عامة وفي رأي الإمام ابن حزم حاصة، وكذالك هذا البحث يأتي بآراء العلماء من مذاهب الأربعة باختصار شديد .

في كتابة هذا البحث استعمل الكاتب طريقة الدراسة المكتبية يجمع المواد وتتبع أقوال العلماء وكتبهم ومجلات التي تتعلق بالموضوع.

والنتيجة من هذا البحث أن العلماء اختلفوا كثيرا في مسألة قصر الصلاة ، وخاصة في المسألة مسافة السفر المجيزة لقصر الصلاة، و في هذه المسألة الإمام ابن حزم يرى أن المسافر إذا خرج من قريته ميلا واحدا حين ذاك يجوز له أن يقصر الصلاة اعتمادا بأثر من الصحابة، ولكن من باب الاحتياط مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح وأقوى يقولون بأن مسافة قصر الصلاة أربعة وثمنون كيلو متر.

الفهرس

صفحة الموضوع .....أ

صفحة بيان أصالة البحث .....ب

صفحة موافقة المشرفين .....ج

صفحة التصحيح .....د

الكلمة التمهيدية والشكر .....ه

مستخلص البحث (Abstrak) ..... و

فهرس البحث ..... ز

الباب الأول : مقدمة.....1

الفصل الأول : خلفية البحث.....1

الفصل الثاني : مشكلات البحث.....5

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع.....5

الفصل الرابع : أهمية هذا البحث 6

الباب الثاني : توضيح الموضوع عن مفهوم قصر الصلاة للمسافر في رأي ابن حزم 8

الفصل الأول : تعريف الحد 8

الفصل الثاني : تعريف المسافة.....10

الفصل الثالث : تعريف القصر 12

الفصل الرابع : تعر يف الصلاة.....13

الفصل الخامس : تعريف المسافر.....14

الفصل السادس : ترجمة ابن حزم 15

الفصل السابع : مصنفات لابن حزم 17

الباب الثالث : مناهج البحث.....20

الفصل الأول : منهج جمع المواد.....20

الفصل الثاني : منهج تنظيم المواد وتحليلها.....21
الباب الرابع : قصر الصلاة في رأي ابن حزم 22
الفصل الأول : علة قصر الصلاة.....22
الفصل الثاني : رأي ابن حزم في قصر الصلاة.....25
أ.رأي ابن حزم في مسافة قصر الصلاة.....25
ب . رأي ابن حزم في عدد الركعة في قصر الصلاة 26
ج. رأي ابن حزم في شروط السفرالمجيز لقصر الصلاة.....28
الفصل الثالث : آراء العلماء في مسألة مسافة قصر الصلاة، شروط السفر المجيز لقصر الصلاة.....29
أ.مسافة قصر الصلاة عند المذاهب الأربعة.....29
ب . شروط السفر المجيز لقصر الصلاة.....34
الباب الخامس : خاتمة.....40
المراجع.....42

الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث

الصلاة هي من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله علي وسلم : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان[1].

تعتبر الصلاة أم العبادات وأحسن الطاعات،لذالك وردت مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى إقامتها والمحافظة على تأديتها في أوقاتها المفروضة حيث يقول الله عز وجل : حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ[2].

وقال تعالى : وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ [3].

و تعتبر الصلاة من أفضل الأعمال و العبادات فقد سئل الرسول صلى الله عليه و سلم عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة على وقتها[4].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه (طبعة جديدة،بيروت،دمشق،دار ابن كثير.1423ه– 2002م) ص:1106 رقم:4515.

2 البقرة : 234

3 البقرة : 43

ثم ينبغي لكل مسلم أن يعلم بأن الإسلام هو دين عظيم ، أنزله الله في هذه الدنيا رحمة للعالمين ، رحمة للمسلمين ورحمة لجميع المخلوقات ، ولا يأتي الإسلام في هذه الدنيا لمجرد تنظيم العبادات أو لمجرد إنذارعن اليوم الأخر فحسب ، بل الإسلام جاء إلينا لينظم جميع أمورنا دنياوية كانت أو أخراوية ، وقد أخطأ وغلط الذين يظنون بأن الإسلام يأتي لتنظيم أمور العبادات فقط، دون تنظيم أمور الدنيا ، بل شريعته تشمل جوانب العبادات، والمعاملات ، والأمور الاقتصادية ، والاجتماعية ، والحضارية ، وغير ذالك . فإذا تدبرنا لحظة للبحث عن الحكم في شريعة الإسلام ، فسوف نجد في تشريعاته فوائد و أحكام ونوافع كثيرة في حياة البشر الدنيوية والأخروية ، وهذا مما يميز الإسلام بغيره من الأديان.

وكذالك مما يميز الإسلام بغيره من الأديان أن الإسلام دين ميسر ولا يعسر , وإن كان من الشريعة ما هو الواجب حكما , ولكن في أدائه حسب قدرة الإنسان ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها , على سبيل المثال أن الإسلام دين ميسر

4 أخرجه البخاري في صحيحه (طبعة ووجديدة، بيروت، دمشق، دار ابن كثير.1423ه – 2002م) كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ص:138 رقم :527 .

فقد جاء الإسلام بشريعة الرخصة ، والرخصة هي كما عرفها أهل الأصول أنها ما شرع من الأحكام لعذر[5].

الآيات والآحاديث التي تدل على مشروعية الرخصة كثيرة منها, قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [6].وقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[7].وقوله تعالى : مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [8].

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن صلى الله عليه سلم قال : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدجلة[9].وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري

5 سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، مجلد:1(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.1971م) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض, ص:41.

6 البقرة: 185

7 البقرة:286

8 المائدة:6

9 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.ص:20 رقم:39

رضي الله عنهما إلى اليمن قال لهما : يسرا ولا تعسرا[10]وقوله صلى الله عليه وسلم : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا[11]

من الرخصة في الإسلام قصر الصلاة،قصرالصلاة هو أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر،وأما الأدلة على مشروعيته كثيرة من الآيات والآحاديث،قال تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا [12]وقوله صلى الله عليه وسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر[13].

لكن لما تكلمنا عن قصر الصلاة فسوف يخطر في بالنا أن هناك خلاف حاد بين العلماء وخاصة في تعيين مسافة السفر التي يجوز بها أن نقصر الصلاة، وبناء على هذا الخلاف أختار هذا الموضع للبحث لغرض الزيادة من المعلومات عنه والرجاء أن يكون نافعا للباحث خاصة و للقراء عامة.

10 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير , باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ص:747 رقم:3038.
11 أخرجه مسلم في صحيحه، قاهرة، دار الحديث،سنة 1431ه -2010م، ص:1105
12 النساء : 101
13 البخاري 464/1

الفصل الثاني : مشكلات البحث

1. ما هي حقيقة العلة و الحكم وراء قصر الصلاة؟
2. ما رأي ابن حزم في حد مسافة قصر الصلاة للمسافر،وما رأيه في شروط السفر المجيز لقصر الصلاة؟
3. ما آراء العلماء في حد مسافة قصر الصلاة للمسافر،وما أرآؤهم في شروط السفر المجيز لقصر الصلاة؟

هذه هي الأسئلة التي تكون مدار البحث ، وسيركز الباحث فيها بقدر الإمكان ، وسيهتم الباحث بهذه المشكلات لأنها تحتاج إلى دراسة خاصة وبحث دقيق لتكون ناصحة واضحة و حتى يستفيد المطلعون على هذا الموضوع . ولئلا يتسع نطاق هذا البحث فحدد الباحث بحثه كما هو المذكور في مشكلات البحث.

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

كلنا نعلم بأن السفر شيء لا يكاد كل الناس يتخلص منه لأسباب وأهداف مختلفة ، وكلنا نعلم بأن في السفر مشقة وإن كان في هذا العصر قد كثرت وسائل النقل ومع ذالك لا تزال المشقة موجودة في السفر، ومن المشقة في السفر ترك

الديار والأسرة والأقارب ، ونعتقد أن أغلب الناس يشعرون بالراحة في قريتهم حيث فيها الأسرة والأقارب أو فيها أناس يعتبرونهم الأخيار يساعدونهم في كل حاجاتهم.

ومن جهة أخرى نحن كالمسلمين أمرنا بأن نكون متصلين دائما مع الله بالصلاة في أي مكان كان وفي أي أحوال كانت مادام العقل معنا. من أجل ذالك فا لله أعطانا رخصة ، وقد جعل الله السفر علة في قصر الصلاة وهو رحمة لعباده.

ولكن من الأسف أن كثيرا من الناس لم يتفقهوا هذه الشريعة ، لذالك نجد في الواقع كثيرا من الناس يتركون الصلاة في السفر بحجة أن فيه مشقة ، أو من الناس من كان عارفا بهذه الشريعة دون معرفة كيفية أدائها لذالك أخطؤوا في تطبيقها أو كان مخالفا بما بينته الرواية والعلماء.

بناء على هذه الأمور المذكورة اختار الباحث هذا الموضوع، فيجب على المسلمين أن يتدبروا به ، وكذالك المسلمات أن يتدبرن به ، ثم يرجو الباحث أن تكون هذه الكتابة نصيحة ، وتذكرة لمن يقرأها.

الفصل الرابع : أهمية هذا البحث

أما أهمية هذا البحث فهي كالآتي :

أ. إنه بحث مخصص في رأي ابن حزم ، حيث أن الباحث على حسب إطلاعه يعتقد أنه لم يسبقه طالب في البحث عنه في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

ب. إن هذا البحث باللغة العربية ، ويعتقد الباحث على حسب اطلاعه أنه لم يسبقه طالب في كتابة هذا الموضوع باللغة العربية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

توضيح الموضوع عن مفهوم قصر الصلاة للمسافر في رأي ابن حزم.

الفصل الأول : تعريف الحد

الحد : مأخوذ من فعل حد - يحد – حدا جمعه : الحدود بمعنى : الحاجز بين الشيئين ، حدود الله تعالى : ما حده بأوامره ونواهيه ، الحد بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر مثاله : وضع الاستعمار حدودا بين أبناء الأمة العربية.

الحد : هو قيمة أحد المقاييس التي عند الوصول إليها ينبغي أن تسبب إنذاراً أو يجب اتخاذ إجراء إداري . على سبيل المثال :- حادثة من الأولوية الأولى لم تحل خلال 4 ساعات أو :- أكثر من 5 أخطاء غير مادية في القرص خلال ساعة :-، أو :- أكثر من 10 تغييرات فاشلة في شهر[14].

الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما . ومنتهى كل شيء : حده ؛ ومنه : أحد حدود الأرضين وحدود الحرم ؛ وفي الحديث في صفة القرآن : (لكل حرف حد ولكل حد مطلع)[15] قيل : أراد لكل منتهى نهاية .

14 المعجم الوسيط (الطبعة الخامسة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية.1432ه/2011 ص:705 .

15 رواه ابن حبان في صحيحه، طبعة ثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، المجلد الأول ، رقم:75، ص:276

ومنتهى كل شيء : حده . وفلان حديد فلان إذا كان داره إلى جانب داره أو أرضه إلى جنب أرضه . وداري حديدة دارك ومحادتها إذا كان حدها كحدها . وحددت الدار أحدها حدا والتحديد مثله ؛ وحد الشيء من غيره يحده حدا وحدده : ميزه . وحد كل شيء : منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي ، والجمع كالجمع . وحد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود . وحددت الرجل : أقمت عليه الحد . والمحادة : المخالفة ومنع ما يجب عليك المحادة : المعاداة والمخالفة والمنازعة ، وهو مفاعلة من الحد كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر . وحدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها ، واحدها حد ؛ وحد القاذف ونحوه يحده حدا : أقام عليه ذلك . الأزهري : والحد حد الزاني وحد القاذف ونحوه مما يقام على من أتى الزنا أو القذف أو تعاطى السرقة . قال الأزهري : فحدود الله ، عز وجل ، ضربان : ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا ، وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام ، وكحد المحصن إذا زنى وهو الرجم ، وكحد القاذف

وهو ثمانون جلدة ، سميت حدودا لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ، وسميت الأولى حدودا لأنها نهايات نهى الله عن تعديها ؛ قال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب ، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ، ومنه قوله تعالى : تلك حدود الله فلا تقربوها ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ، ومنه قوله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها[16]

الفصل الثاني : تعريف المسافة

المسافة : الجمع : مسافات و مساوفُ

المَسَافَةُ : البُعد ، واشتهر استعمالها بمعنى المساحة والمقدار وقد تستعمل في الزمان في مسافة يومٍ أو شهر ، والمرادُ بُعد أرض يقتضي سفرَ يوم ، أَو شهر والجمع : مَسَاوِفُ،المَسَافَةُ في الرياضة والهندسة : البعدُ بين القِبَا ومركز القوة ، مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ : خَطٌّ ، طَرِيقٌ مَا بَيْنَ نُقْطَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ ،عَلَى مَسَافَةِ عَشْرِ كِيلُومِتْرَاتٍ : عَلَى بُعْدِ،المسافة : المقطع الفارغ من الطِّباعة ، الوسيلة المستخدمة للفصل بين الكلمات[17].

16 البقرة :229

17 المعجم الوسيط، ص:482

بعض المصطلاحات تذكر كثيرا عند الكلام عن مسافة قصر الصلاة :

1. ميل ، جمعه أميال. روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين[18] . وميل واحد يساوي 1748 مترا.
2. فرسخ ، جمع ه فراسخ . والفرسخ يساوي ثلاثة أميال أو يساوي 5541 مترا[19].
3. برد ، جمع البريد وهو مسيرة نصف يوم تقريبا ، ما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذالك[20].و أربعة برد مقدرة بالقياسات الحديثة ما بين 81 إلى 88 كلو متر تقريبا[21].

18 صحيح مسلم، رقم:691 ص:312
19 فقه السنة للشيخ السيد سابق، المجلد الأول ، ص : 284
20 البيهقي ،ص:5605
21 الفقه الإسلامي وأدلته، للشيخ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية عشرة، دمشق،دار الفكر، ص:2/477

الفصل الثالث : تعريف القصر

القصر : قصر الشيء بالضم يقصر قصرا : خلاف طال ، وقصرت من الصلاة أقصر قصرا . والقصير : خلاف الطويل . وفي حديث سبيعة : نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ، القصرى تأنيث الأقصر ، يريد سورة الطلاق ، والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر ، وفي سورة الطلاق وضع الحمل ، وهو قوله عز وجل : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[22] . وفي الحديث : أن أعرابيا جاءه فقال : علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أي : جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة عريضة ، يعني قللت الخطبة وأعظمت المسألة . وفي حديث علقمة : كان إذا خطب في نكاح قصر دون أهله ، أي : خطب إلى من هو دونه وأمسك عمن هو فوقه ، وقد قصر قصرا وقصارة ، الأخيرة عن اللحياني ، فهو قصير ، والجمع قصراء وقصار ، والأنثى قصيرة ، والجمع قصار . وقصرته تقصيرا إذا صيرته قصيرا[23] .

وقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قولا شاذا ، وهو قول عائشة : وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى :(إن خفتم أن

22 الطلاق :4

23 المعجم الوسيط،ص : 765

يفتنكم الذين كفروا) وقالوا : إن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما قصر ; لأنه كان خائفا[24].

وأما حكم قصر الصلاة فالعلماء قد اختلفوا على أربعة أقوال :

1. فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافرالمتعين عليه،وقد ذهب على هذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون.
2. ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، وقد ذهب على هذا بعض أصحاب الشافعي.
3. ومنهم من رأى أن القصر سنة ، قاله مالك في أشهر الروايات عنه.
4. ومنهم رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل ، قاله الشافعي في أشهر الروايات عنه[25].

الفصل الرابع : تعر يف الصلاة

24 بداية المجتهد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية،
بيروت ،لبنان، دار بن حزم 1433ه/2012م ص: 139.
25 بداية المجتهد، المجلد الأول، ص : 141

الصلاة لغة : الصلاة في اللغة الدعاء[26] ، قال الله تعالى { وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم }[27] أي ادع لهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل }[28] .

وفي الشرع : وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط. والأصل في وجوبها قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أي حافظوا عليها[29].

الفصل الخامس : تعريف المسافر

والمسافر اسم فاعل من فعل سفر، قال الأزهري : وسمي المسافر مسافرا لكشفه قناع الكن عن وجهه ، ومنازل الحضر عن مكانه ، ومنزل الخفض عن نفسه ، وبروزه إلى الأرض الفضاء[30]. وأما سفر- يسفر بمعنى خرج ، مثاله سفر الرّجل أي معناه خرج للار تحال ، أو قطع مسافة [31]، قال تعالى لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا[32]. قال الأزهري : وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها[33].

---

26 منهاج المسلم لأبو بكر جابر الجزائري،القاهرة،مكتبة العلوم والحكم 2004م، ص : 166
27 التوبة :103
28 المغني، للشيخ ابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، سنة 1968/1388 ، المجلد الأول، ص : 267
29 كفاية الأخيار، لتقي الدين الشافعي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الخير، المجلد الأول، ص : 83
30 لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار صادر ، ص : 196
31 المعجم الوسيط، ص : 450
32 الكهف :62
33 لسان العرب، ص : 196

الفصل السادس : ترجمة ابن حزم

الإمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي -رضي الله عنه- المعروف بيزيد الخير ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص على دمشق ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف . فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية . وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ; المعروف بالداخل .

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وسمع في سنة أربعمائة وبعدها من طائفة ، منهم : يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ; صاحب قاسم بن أصبغ ، فهو أعلى شيخ عنده ، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور ، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي ، وحمام بن أحمد القاضي ، ومحمد بن سعيد بن نبات ، وعبد الله بن ربيع التميمي ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، وعبد الله بن محمد بن عثمان ، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي ، وعبد الله بن يوسف بن نامي ، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ . وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر ، وأحمد بن عمر بن أنس العذري . وأجود ما

عنده من الكتب سنن النسائي ، يحمله عن ابن ربيع ، عن ابن الأحمر ، عنه . وأنزل ما عنده صحيح مسلم ، بينه وبينه خمسة رجال ، وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبينه وكيع فيه ثلاثة أنفس[34] .

قال ابن العماد الحنبلي : كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب[35].

وقال أبو القاسم صاعد بن أحمد في طبقات الأمم كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار: أخبرني ابنه الفضل انه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[36].

وقال جلال الدين السيوطي كان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم

34 سير أعلام النبلاء للأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت، الطبعة الثانية عشرن،
الرسالة العالمية 1435ه/2014م، مجلد ثامن عشر، ص : 184

35 انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن عماد العكري الحنبلي، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، مجلد : 3 ص : 229

36 انظر : طبقات الأمم للقاضي ابن صاعد الأندلسي، بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة الكاثوليكيه 1330ه، ص 98 ،99.

الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار[37].

الفصل السابع : مصنفات لابن حزم

ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال " خمسة عشر ألف ورقة ، وكتاب " الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام " مجلدان ، كتاب " حجة الوداع " مائة وعشرون ورقة ، كتاب " قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي " مجلد ، كتاب " الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها " يكون عشرة آلاف ورقة ، لكن لم يتمه ، كتاب " الجامع في صحيح الحديث " بلا أسانيد ، كتاب " التلخيص والتخليص في المسائل النظرية "، كتاب " ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي"، " مختصر الموضح " لأبي الحسن بن المغلس الظاهري ، مجلد ، كتاب " اختلاف الفقهاء الخمسة مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد، وداود ، كتاب " التصفح في الفقه " مجلد ، كتاب " التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين " ثلاثة كراريس ، كتاب " الإملاء في شرح الموطأ " ألف ورقة، كتاب " الإملاء في قواعد الفقه " ألف ورقة أيضا ، كتاب " در القواعد في فقه الظاهرية " ألف ورقة أيضا ، كتاب " الإجماع " مجيليد ، كتاب " الفرائض " مجلد ، كتاب

37 انظر : طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بيروت، طبعة أولى، دار الكتب العلمية 1403 ه ، ص:435 ،436.

" الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي " ، كتاب " الإحكام لأصول الأحكام " مجلدان ، كتاب " الفصل في الملل والنحل " مجلدان كبيران ، كتاب " الرد على من اعترض على الفصل " له ، مجلد ، كتاب" اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين " مجلد كبير ، كتاب " الرد على ابن زكريا الرازي " مائة ورقة ، كتاب " الترشيد في الرد على كتاب " الفريد " لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات، مجلد ، كتاب " الرد على من كفر المتأولين من المسلمين " مجلد ، كتاب " مختصر في علل الحديث " مجلد ، كتاب " التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية " مجلد ، كتاب " الاستجلاب " مجلد ، كتاب " نسب البربر " مجلد ، كتاب " نقط العروس " ، وغير ذلك.

ومما له في جزء أو كراس : " مراقبة أحوال الإمام " ، " من ترك الصلاة عمدا" ، " رسالة المعارضة " ، " قصر الصلاة " ، " رسالة التأكيد"، " ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس " ، " فضائل الأندلس " " العتاب على أبي مروان الخولاني " ، " رسالة في معنى الفقه والزهد " ، " مراتب العلماء وتواليفهم " ، " التلخيص في أعمال العباد " ، " الإظهار لما شنع به على الظاهرية " ، " زجر الغاوي " جزآن ، " النبذ الكافية " ، " النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد " مجلد صغير " الرسالة اللازمة لأولي الأمر " ، " مختصر الملل والنحل " مجلد ، " الدرة في ما يلزم المسلم " جزآن

مسألة في الروح " ، " الرد على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض آيات "، " النصائح المنجية " ،" الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد " ، " مسألة الإيمان " ، " مراتب العلوم " ، " بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل " ، " ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين " ، " عدد ما لكل صاحب في مسند بقي " ، " تسمية شيوخ مالك " ، " السير والأخلاق " جزآن ، " بيان الفصاحة والبلاغة " ، رسالة في ذلك إلى ابن حفصون ، " مسألة هل السواد لون أو لا " ، " الحد والرسم " ، " تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر " ، " شيء في العروض " ، " مؤلف في الظاء والضاد " ، " التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي " ، " غزوات المنصور بن أبي عامر " ، " تأليف في الرد على أناجيل النصارى. " ولابن حزم " رسالة في الطب النبوي " ، وذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها : " مقالة العادة " و " مقالة في شفاء الضد بالضد " ، و " شرح فصول بقراط " ، وكتاب " بلغة الحكيم " ، وكتاب " حد الطب " وكتاب " اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة " ، وكتاب في " الأدوية المفردة " ، و " مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب " ، و " مقالة في النخل " وأشياء سوى ذلك[38]

38 سير أعلام النبلاء، جزء:18 ،ص:194

الباب الثالث

مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة يعتمد الباحث بنوعية بحثه على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة تعليقا متبينا بموضوع هذا البحث . وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي :

الفصل الأول : منهج جمع المواد

في هذا المنهج استخدم الباحث الطريقة المكتبية بوسائل القراءة للكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذالك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة . ففي هذا المنهج استخدم الباحث طريقتين وهما :

1) طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل

2) طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحث الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالإختصار ، وهذه ما نسميها بالإقتباس .

الفصل الثاني : منهج تنظيم المواد وتحليلها

ففي هذا المنهج استخدم الباحث عدة طرق في كتابة الرسالة وهي كما يلي :

1) الطريقة الاستقرائية

هي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القاعدة العامة ، ويستخدم الباحث هذا المنهج لمعرفة كيف حد مسافة قصر الصلاة في رأي ابن حزم.

2)الطريقة اللاستدلالية

هي طريقة تنظيم المواد بإغراض خاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة ، أو نقول من الكل إلى الجزء.

الباب الرابع

قصر الصلاة في رأي ابن حزم

الفصل الأول : علة قصر الصلاة

وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا[39].

وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ شروع فى بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو والمطر والمرض اى إذا سافرتم أي مسافرة كانت للهجرة او للجهاد او لغيرهما فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اى حرج ومأثم فى أَنْ تَقْصُرُوا شيأ مِنَ الصَّلاةِ[40].

والتقييد بالخوف غير معمول به ، فعن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عزوجل: (إن خفتم أن يقتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك

39 النساء : 101

40 روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي ، بيروت، دار الفكر، المجلد ا لثاني ص:273

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) . رواه الجماعة[41].

وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الارض) الاية فنحن آمنون لا نخاف فتقصر الصلاة؟ فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[42] .

وعن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الاولى أي التي فرضت بمكة (رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات.)[43]

قال الإمام الشافعي فَكَانَ بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ لَا أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا كَمَا كَانَ قَوْلُهُ {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 236] رُخْصَةً لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ}

41 شرح النووي لأبي زكريا النووي، دار الخير 1416 ه، ص :319
42 فقه السنة المجلد الأول ص:283
43 السنن الكبرى للبيهقي ص: 362

[البقرة: 198] يُرِيدُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ تَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّجِرُوا وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} [النور: 60][44]

والخلاصة أن حقيقة العلة في قصر الصلاة للمسافر هي السفر نفسه ولا يصح قول من قيد السفر بالخوف بالروايات الواردة ولأن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي صلّى الله عليه وسلم لم تخل منه[45]، ولا نقول العلة هي المشقة لأن المشقة توجد للمسافر وقد توجد للمقيم ولم يأذن الشارع أن يقصر الصلاة للمقيم،وإنما نقول من الحكم في مشروعية قصر الصلاة هو دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، والترغيب في أداء الفرائض، وعدم التنفير من القيام بالواجب، فلا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أوذريعة في ترك فرض الصلاة[46].

44 الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة، سنة النشر:1990/1410،المجلدالأول،ص :207

45 الفقه الإسلامي وأدلته ، المجلد الثاني، ص: 1337

46 الفقه الإسلامي وأدلته ، المجلد الثاني، ص: 1341

الفصل الثاني : رأي ابن حزم في قصر الصلاة

أ. رأي ابن حزم في مسافة قصر الصلاة

والمعروف عند العلماء بأن في هذه المسألة خلاف عظيم بينهم ، ومن كثرته جمع الإمام ابن المنذر وقد ذكر قرابة العشرين قولاً في هـذه المسألة ، وأما ابن حزم فقد ذهب بأن مسافة قصر الصلاة ميلا فصاعدا ، وبعض الناس يقولون بأن مذهب ابن حزم في مسافة قصر الصلاة هي ثلاثة أميال والصواب هو الأول، كما ذكر في كتابه المحلى : ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا : صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل ، فإن مشى أقل من ميل : صلى أربعا ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا - : كما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : إنه بلغني أن رجالا يخرجون : إما لجباية ، وإما لتجارة ، وإما لجشر ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا ، أو بحضرة عدو[47].

وقد ذكر أيضا في كتابه بأن أقل مسافة القصر هو الميل لما رواه ابن أبي شيبة باسنا صحيح عن ابن عمر قال : لو سافرت ميلاً لقصرت. قال عنه ابن

47 المحلى بالأثار، لابن حزم ، بيروت ، دار الفكر ، المجلد الأول ص:80

حزم: إسناده كالشمس وصحح إسناده ابن حجر في الفتح 567/2، وأيضاً إطلاق قول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} . والسنة لم تخصص سفر دون سفر. وإنما لم يسم دون الميل قصراً لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى البيقع لدفن الموتى، وإلى الفضاء لقضاء الحاجة وما كان يقصر الصلاة. قال رحمه الله تعالى بعد نقل الأخبار الكثيرة عن الصحابة: "وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعداً في حج أو عمرة أو جهاد وفي الفطر، في كل سفر[48].

ومذهب ابن حزم في مسافة قصر الصلاة إذا خرج المسافر من آخر بيت قريته ميلا فصاعدا اعتمادا برواية ابن عمر ، ولا يصح عنده قصر الصلاة في أقل من ميل واحد، لأن ما دون ميل لا يعتبر سفر واستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وإلى الفصاء لقضاء الحاجة وما كان يقصر الصلاة.

ب . رأي ابن حزم في عدد الركعة في قصر الصلاة

ذكر ابن حزم في كتابه : مَسْأَلَةٌ الْمَفْرُوضُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى خَمْسٌ وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.فَالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ أَبَدًا، عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مِنْ صَحِيحٍ أَوْ

48 المحلى لابن حزم ، المجلد الخامس ص:13

مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ؛ خَائِفٍ أَوْ آمِنٍ؛ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَبَدًا؛ كَمَا قُلْنَا فِي الصُّبْحِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ - فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْمُقِيمِ - مَرِيضًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا، خَائِفًا أَوْ آمِنًا - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ وَكُلُّ هَذَا إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ وَكُلُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى الْمُسَافِرِ الْآمِنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَأَمَّا الْمُسَافِرُ الْخَائِفُ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً[49].

فقد قسم الإمام ابن حزم رحمه الله قصر الصلاة للمسافر قسمين : القسم الأول إن كان المسافر في حالة الأمن فصلى صلاة الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن ركعتين، والقسم الثاني إن كان المسافر في حالة الخوف فله أن يختار أحد أمرين إما أن يصلي صلاة الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن ركعتين وإما أن يصلي كل واحدة منهن ركعة واحدة.

واستدل الإمام بالحديث المكتوب في صحيح مسلم حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

49 المحلى لابن حزم ، المجلد الثاني ص:18

عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[50].

ج. رأي ابن حزم في شروط السفرالمجيز لقصر الصلاة

عند الإمام لم نجد شروط كثيرة في السفر المجيز لقصر الصلاة، فعنده إن كان السفر أكثر من ميل فيجوز للمسافر أن يقصر الصلاة لا فرق بين سفر لطاعة أم لمعصية ، أو كان ينوي بإقامة أو لم ينوي ، و كان الإمام يستدل بقوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا .[51] وكانت الأية لم تذكر أن من شروط السفر : السفر في الطاعة أو ألا ينوي الإقامة.

كما ذكر في كتابه المحلى : مسألة : وسواء سافر في بر ، أو بحر ، أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولا فرق ؟ مسألة : فإن سافر المرء في جهاد،أو حج ، أو عمرة ، أو غير ذلك من الأسفار - : فأقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها : قصر ، وإن أقام أكثر : أتم - ولو في صلاة واحدة ؟ ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد ، وسفر الحج ، وسفر العمرة ، وسفر الطاعة، وسفر المعصية ، وسفر ما ليس طاعة ولا معصية - : كل ذلك سفر ، حكمه كله في القصر واحد . وإن من أقام في شيء عشرين يوما بلياليها فأقل فإنه

50 صحيح مسلم، المجلد الأول ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم:687 ص:479

51 النساء : 101

يقصر ولا بد ، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها ، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر : أتم ولا بد.[52]

الفصل الثالث : آراء العلماء في مسألة مسافة قصر الصلاة، شروط السفر المجيز لقصر الصلاة.

أ. مسافة قصر الصلاة عند المذاهب الأربعة

عند الحنفية من الكتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني قال علمائنا رحمهم الله: أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، والأصل في ذلك قوله عليه السلام : «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ذكر المسافر بلام التعريف. فقد جوّز لكل مسافر مسح ثلاثة أيام ولياليها ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن تكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها.والمعنى في ذلك: أن القصر في السفر لمكان والحرج والمشقة في أن يحمل رحله من غير أهله، ويحط في غير أهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث، لأن في اليوم الأول يحمل من أهله وفي اليوم الثاني يحط في أهله، أما يتحقق في الثلاث؛ لأن في اليوم الثاني يحمل الرحل في غير أهله ويحط في غير أهله، فتحقق معنى الحرج، فلهذا قدر بثلاثة أيام ولياليها[53].

ومذهب الحنفية في مسافة قصر الصلاة ثلاثة أيام و ليالها ودليلهم حديث مس الخفين ذلك قوله عليه السلام : «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، حيث جعل الله للمسافر المسح بمدة ثلاثة أيام بلياليها، ثم استنبطو من هذا الحديث أن أقل مدة السفر المجيز لقصر الصلاة هي ثلاثة أيام وليالها. ذالك لأنه لم يتحقق الحرج والمشقة إلا في هذه المدة.

52 المحلى لابن حزم ، المجلد الأول ، ص:81

53 المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبو المعالي، دمشق، دار العلمية ، الطبعة الأولى 2004/1424 ، المجلد الثاني، ص:23

عند المالكية من الكتاب الكافي في فقه أهل المدينة ، صلاة المسافر ركعتان إلا المغرب ولا يقصر أحد صلاته حتى يكون سفره طاعة أو مباحا وتكون مسافته ثمانية وأربعين ميلا فصاعدا برا كان أو بحرا في سفر واحد ذاهبا أو راجعا.ومن كان سفره أقل من ذلك في بدايته أو رجعته لم يقصر والقصر في السفر سنة مؤكدة والرجال والنساء في ذلك سواء ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة ويعيد عند مالك في الوقت استحبابا.ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة ويجعله مخيرا في التمام والقصر والقول الأول أصوب إن شاء الله، لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يزل عليها في أسفاره كلها ومن أتم ساهيا سجد لسهوه ويكون المسافر مقيما بالنية ولا يكون مسافرا إلا بالعمل والنية ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون بين يديه شيء[54].

وعند المالكية فيه قول يفرق بين سفر في بر و بحر،يذكر في كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،مَسَافَةُ الْقَصْرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً غَيْرَ مُلَفَّقَةٍ، وَفِي الْبَحْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[55].

ومذهب المالكية في مسافة قصر الصلاة ثمانية وأربعون ميلا فصاعدا وهم يستدلون برواية ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذالك ، و أربعة برد تساوي ثمانية وأربعون ميلا عندهم.

عند الشافعية «قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ تِسْعٌ، أَوْ عَشْرٌ» فَدَلَّ قَصْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ يُقْصَرَ فِي

54 الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة أولى 1398ه/1978م، المجلد الأول، ص:244

55 إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي، المجلد الأول،ص:25

مِثْلِ مَا قَصَرَ فِيهِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَجُزْ الْقِيَاسُ عَلَى قَصْرِهِ إلَّا بِوَاحِدَةٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَنْ لَا يُقْصَرَ إلَّا فِي مِثْلِ مَا قَصَرَ فِيهِ وَفَوْقَهُ فَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنْ يُقْصَرَ فِي أَقَلَّ مِنْ سَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَصَرَ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَقِيسَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ إذَا قَصَرَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنْ لَا يُقْصَرَ فِيمَا دُونَهُ أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ كَمَا يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فِيمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا دُونَ يَوْمَيْنِ إلَّا أَنَّ عَامَّةَ مَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ لَا يُقْصَرَ فِيمَا دُونَهُمَا فَلِلْمَرْءِ عِنْدِي أَنْ يَقْصُرَ فِيمَا كَانَ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ لَا أَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ احْتِيَاطًا عَلَى نَفْسِي[56].

الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن مسافة قصر الصلاة هي يومين أو ستة وأربعون ميلا بالهاشمي عنده ، ودليله رواية ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد. البريد وهو مسيرة نصف يوم تقريبا.

عند الحنابلة ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع؛ لأن قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترًا، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة:أحدها: أن تكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، وذلك نحو من يومين قاصدين؛ لما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام[57].

56 الأم، المجلد الأول، ص:211

57 الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد مفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، لبنان، دار الكتب

ومذهب الحنابلة في مسافة قصر الصلاة أربعة برد وهي تساوي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي عندهم، ودليلهم رواية ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد. وكذالك بالراية وكان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد.

مناقشة آراء العلماء في مسافة قصر الصلاة :

مناقشة قول ابن حزم **:**

قول الأول هو قول ابن حزم الذي قال بأن أقل مسافة قصر الصلاة هي ميل واحد اعتمادا بقول ابن عمر : لو سافرت ميلاً لقصرت، والرواية قد صححه إسناده الإمام ابن حجر في الفتح، إلا أنه جاءت رواية أخرى كان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد. وقد وصله البيهقي في سننه وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، أنبأ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ (196/3)، وصححه إسناده الحافظ (466/2)، ومن باب الاحطياط عندنا أن نأخذ الرواية الثانية بأن لا نقصر الصلاة إلا في أربعة برد.

أو يمكننا أن نجمع بين روايتين بأن نقول مسافة قصر الصلاة أربعة برد اعتمادا برواية ابن عباس و ابن عمر، أما قول ابن عمر : لو سافرت ميلاً لقصرت ، فمعناه إذا سافرت (مسافة أربعة برد) لقصرت الصلاة بعد خروجي ميلا من القرية.

العلمية، طبعة أولى 1994/1414، المجلد الأول، ص:306

مناقشة القول الثاني :

هو قول الحنفية بأن مسافة قصر الصلاة ثلاثة أيام ولياليها أو يساوي 54 ميلا، وأصل كلامهم حديث مس الخفين : أنه رخص للمسافرثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة. حديث صحيح أخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة وصححه أيضا الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه، وأخرجه ابن حبان، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والترمذي .وهو أحوط القول في مذاهب الأربعة ولا يشك أحد في قصر الصلاة بهذ ه المدة.

مناقشة القول الثالث :

القول الثالث بأن مسافة قصر الصلاة أربعة برد أو يساوي 48 ميلا، قال به الشافعية، والمالكية، والحنابلة ، يقولون بأن أقل مدة قصر الصلاة هي أربعة برد فصاعدا ولا يصح القصر ما دون أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم . ودليلهم رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة. وهذه الرواية إسناده ضعيف .

ذكرت في الكتاب التحقيق في مسائل الخلاف (493/1) أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَشَدُّ ضَعْفًا قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى لَيْسَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِشَيْءٍ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ هُوَ كَذَّابٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وهم يستدلون أيضا برواية أخرى كان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، حديث صحيح وقد سبق تخريجه في المناقشة قول الأول، بهذه الرواية أصبح مذهبهم قويا وإن كان الإمام الشافعي أخذ لنفسه ألا يقصر الصلاة إلا بمسافة ثلاثة أيام ولياليها.

ب . شروط السفر المجيز لقصر الصلاة

عند الحنفية نجد بعض الشروط وهي :

1. نية الخروج لسفر،"وَيصير الْمُسَافِر مُقيما بِمُجَرَّد النِّيَّة وَلَا يصير الْمُقِيم مُسَافِرًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الْخُرُوج"[58].
2. خروج المسافر من القرية،"ويترخص الْمُسَافِر بمفارقة بيُوت الْمصر حَتَّى يرجع إِلَيْهَا".
3. ألا ينوي الإقامة قدر خمسة عشر يوما إذا نزل في بلد أو قرية،"أَو يَنْوِي الْإِقَامَة فِي بلد أَو قَرْيَة خَمْسَة عشر يَوْمًا لَا فِي مفازة فَيتم وَلَو دخل مصرا وَلم ينْو الْإِقَامَة فِيهِ وتمادت حَاجته أشهرا ترخص".
4. ألا يكون السفر عند الزوال يوم الجمعة،"وَيُبَاح السّفر يَوْم الْجُمُعَة قبل الزَّوَال وَبعده".
5. ألا يقتدي المسافر إماما يتم صلاته[59]

عند المالكية فيه بعض الشروط :

58 تحفة الملوك،لمحمد بن عبد القادرالرازي زين الدين،دار البشائر الإسلامية، الطبعة 1 1997/1417، المجلد الأول، ص:100

95 انظر:الفقه على مذهب الأربعة، لعبد الرحمان محمد عوض الجزيري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003/1424 ، المجلد الأول ، ص:433

1. نية السفرمع خروج المسافر من بساتين المصر غير منتظر رفقة،كما ذكر في الكتاب إرشاد السالك وَالْمَشهُورُ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ فِي الرُّبَاعِيَّةِ فَيَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بَسَاتِينَ الْمِصْرَ غَيْرَ مُنْتَظِرٍ رُفْقَةً[60].
2. يكون السفر لطاعة أو مباح لا في معصية،كما ذكر في كتاب التلقين في الفقه المالكي[61].
3. ألا يقتدي المسافر إماما يتم صلاته.

عند الشافعية نجد بعض الشروط :

1. نية السفر[62].
2. خروج المسافر من القرية، قال الإمام الشافعي : وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي سَافَرَ مِنْهَا كُلِّهَا فَإِذَا دَخَلَ أَدْنَى بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُرِيدُ الْمُقَامَ بِهَا أَتَمَّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْت مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».
3. ألا ينوي نية الإقامة إذا نزل في قرية.
4. ألا يكون السفر في المعصية،قال الإمام الشافعي : وَسَوَاءٌ فِي الْقَصْرِ الْمَرِيضُ وَالصَّحِيحُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْأُنْثَى وَالذَّكَرُ إذَا سَافَرُوا مَعًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ سَافَرَ بَاغِيًا عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهَدٍ، أَوْ يَقْطَعُ طَرِيقًا، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعَبْدُ يَخْرُجُ آبِقًا مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ الرَّجُلُ هَارِبًا لِيَمْنَعَ حَقًّا لَزِمَهُ، أَوْ مَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ

60 إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي، المجلد الأول، ص:25

61 التلقين في الفقه المالكي، للقاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المجلد الأول ،ص:15

62 الأم، 1990، المجلد الأول، ص:209

فَإِنْ قَصَرَ أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الرُّخْصَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

5. ألا يقتدي المسافر إماما يتم صلاته.

عند الحنابلة نجد بعض الشروط :

1. ألا يكون سفر في المعصية ، ذكر في الكتاب الكافي في فقه الإمام أحمد : أن يكون السفر مباحًا، فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق والتجارة في خمر لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك[63].
2. خروج المسافر من بيوت القرية[64]
3. ألا يقتدي المسافر إماما يتم صلاته، ذكر في الكافي : أن لا يأتم بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها؛ لأن «ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» رواه الإمام أحمد.
4. ألا ينوي الإقامة أكثر من ثلاثة أيام في قرية أو بلد،ذكر في الكافي : وعنه: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم؛ لأن الثلاث حد القلة بدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا» رواه أبو داود. فإذا أقام أربعًا فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول المذهب؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها.

المناقشة :

63 الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو أحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الطبعة الأولى 1994/1414، بيروت دار الكتب العلمية ، المجلد الأول، ص:306

64 انظر المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد، ط : الأولى 1997/1418، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد الثاني ، ص : 116

العلماء اختلفوا في المسألة هل يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية ؟ في هذه المسألة نجد قولان مختلفان ولكل واحد له دليل يقوي قولهم. القول الأول من قال بجواز قصر الصلاة في سفر المعصية، وقد قال به الإمام ابن حزم رحمه الله والعلماء من مذهب الحنفية.

دليلهم إطلاق قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض" فلآية لم تذكر أن يكون السفر في طاعة أو ألا يكون السفر في معصية ، وكذالك قول ابن حزم بأن السنة لم تخصص سفر دون سفر أي كذالك في السنة لم تذكر أن يكون السفر في طاعة أو عبادة. وقال العلماء من مذهب الحنفية : ولأن السفر له صار مرخصاً باعتبار مشقة تلحقه المشي بالأقدام، والغيبة عن الوطن ولا خطر في هذا، ولنا الخطر في مقصوده لا في عين السفر، فيبقى بعين السفر مرخصاً مبيحاً

أما قول الثاني هم الذين قالوا أن من شروط السفر المجيز لقصر الصلاة أن يكون السفر في طاعة، أو عبادة، أو مباح، وألا يقصر أحد في سفر لمعصية أو منكر، قال به العلماء من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. واستدلو بقَوْله تَعَالَى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173] ، وقال الإمام الشافعي تعليقا بالآية : لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الرُّخْصَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، وقال الحنابلة : ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك.

وأما الكاتب يميل إلى قول الأول بجواز قصر الصلاة في سفر المعصية بإطلاق قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض"، ولم يوجد حديث صحيح صريح يمنع قصر الصلاة في سفر المعصية ، وكذالك لأن تحليل الحرام فيما الأصل فيه الحل أهون من تحريم الحلال. والله أعلم.

المناقشة :

والعلماء اختلفوا أيضا في المسألة كم مدة للمسافر يقصر الصلاة إذا نزل في قرية أو بلد ؟ أما ابن حزم يرى بأن مدة القصر للمسافر إذا أقام في قرية عشرين يوما بلياليها أو أقل يسمح له للقصر أما إذا زاد من ذالك فلزم للمسافر الإتمام واستدل ابن حزم بالرواية : عن عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا بن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة.

يقول الكاتب والحديث الذي استدل به الإمام ابن حزم لا يدل على منع قصر الصلاة إذا أقام أكثر من عشرين يوما ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول بذالك وإنما النبي قد أقام بتبوك لحاجة ما، أو لعله قد أصابه تعب شديد ويحتاج إلى راحة ثم انتهى من حاجته في يوم عشرين ، ولا مانع إن لم ينتهي من حاجته سيقيم أكثر من ذالك ويقصر الصلاة.

ثم الحنفية يرون بأن مدة قصر الصلاة للمسافر خمسة عشر يوما ، والمسافر إذا نوى إقامة في قرية أو بلد خمسة عشر يوما فلزم حين ذالك الإتمام وهم يستدلون بالرواية ابن عمر : روي عن ابن عمرأنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة.

الكاتب يقول بأن الرواية ابن عمر يتعارض بما جاءت به السنة، ولا يؤخذ الأثر إن كان مخالفا بالحديث، ثم الروية جاءت بصيغة التضعيف وإن كانت الرواية صحيحة لا يكون كلام الحنفية قويا بها ، لأن الرواية لا تدل على منع قصر الصلاة إذا أقام المسافر خمسة عشر يوما، بل ربما ابن عمر لا يأخذ رخصة إذا أقام خمسة عشر يوما.

ثم المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون بأن مدة قصر الصلاة للمسافر ثلاثة أيام ، ومن نوى الإقامة أكثر من ذالك أتم الصلاة . المالكية، والشافعية استدلوا بالواية عن سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعا فصل أربعا.

يقول الكاتب كذالك هذه الأثر يخالف الحديث فلا يصح الإعتماد به، وأما الحنابلة استدل بالرواية يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا ،ويقول الكاتب ليس حجة لهم في هذا الخبر ،لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، والله أعلم.

والكاتب بعد مطالعة بعض الكتب في هذه المسألة لا يرجح كلام ابن حزم ولا يميل إلى كلام مذهب الأربعة، بوجود جملة الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في هذه المسألة التي اختلف العلماء والأئمة فيها قديما ، ولا يزال الخلاف فيها قائما إلى يومنا هذا.

والمسائل التي اختلف العلماء فيها لا يصح أن يعتمد فيها على حديث واحد، وتترك باقي الأحاديث الصحيحة بل تجمع الأحاديث الصحيحة كلها ويؤخذ الحكم منها جميعا، حتى لا نكون قد تركنا حديثا صحيحا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم نعمل به، والكاتب يرى في هذه المسألة يرجع إلى نية المسافر ولا يعتبر مدة الإقامة، فإن المسافر يسمح له أن يقصر الصلاة إذا نزل في مكان لحاجة ما، وإن طال إقامته في ذالك المكان ما لم ينوي الإقامة.والله أعلم.

الباب الخامس

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله,أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نبي ولا رسول بعده. فقد تم بعون الله سبحانه وتعالى هذا البحث، ووصلنا في هذا الباب الخامس الذي يتضمن على عدة الخلاصة وهي بعض النتائج على النحو التالي :

1. أن الصلاة من أهم الواجبات، ولازم علينا أن نحافظها في كل أحوال،لأنها صلة بين العبد وربه.
2. قصر الصلاة مشروع في الإسلام، ولا يستطيع أحد أن يقول حرام أو باطل، لثبوت جوازه في الكتاب والسنة وآثار الصحابة، لكن لا بد من حصره في أضيق الحدود، وذالك عند وجود العلة المعتبرة.
3. لم يذكر في القرآن ولا في السنة بلفظ صريح يبين عن شروط السفر المجيز لقصر الصلاة ، وهذا سبب الخلاف بين العلماء.
4. والراجح في حقيقة العلة في قصر الصلاة هي سفر نفسه كما وردت في الآية، ولا يصح القول بزيادة الخوف ، وليس شرطا أن يكون السفر في طاعة أو في عبادة لأن الآية لم تأت بهذا التحديد.

5. في مسافة قصر الصلاة، الإمام ابن حزم يرى أن للمسافر يكفيه أن يخرج من قريته ميلا واحدا يجوز له أن يقصر الصلاة، أما عند الجمهور فلا يصح قصر الصلاة إذا أقل من أربعة برد، الإمام ابن حزم يستدل برواية ابن عمر أنه قال : لو سافرت ميلا لقصرت، وهذه الرواية له إسناد قوي، ولكن مذهب الجمهورأقوى برواية عن ابن عباس، وكذالك برواية أخرى عن ابن عمر أنه لم يقصر الصلاة في السفر بمسافة ثلاثة أميال.
6. في المسألة هل يجوز قصر الصلاة في سفرالمعصية ؟، الإمام ابن حزم والحنفية يرون أن ليس من الشروط أن يكون السفر في طاعة ، وقال الحنابلة والشافعية والمالكية أن قصر الصلاة لا يصح في سفر المعصية ، والراجح قول ابن حزم والحنفية بعدم دليل من الحديث و الآية يدل على منعه.
7. في المسألة كم مدة للمسافر يقصر الصلاة إذا نزل في قرية أو بلد ؟، اختلف فيها العلماء ، الإمام ابن حزم قال عشرين يوما وليالها، قال الحنفية خمسة عشر يوما، وقال الحنابلة والمالكية والشافعية ثلاثة أيام، والراجح أن للمسافر ليس له مدة في قصر الصلاة إذا نزل في قرية أو بلد مالم ينو الإقامة فيها.

المراجع

القرآن الكريم.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير 1423 ه- 2002 م بيروت دمشق.

الصنعاني،محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية 1971 م،بيروت لبنان.

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار الحديث 1431 ه- 2010 م، قاهرة.

جمهورية مصر العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية 1432 ه- 2011 م.

الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة،بيروت.

سيد سابق، **فقه السنة**، الجزء الأول،دار الكتاب العربي،الطبعة الثالثة،1397 ه- 1977 م، بيروت لبنان.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 2011 م،سورية دمشق.

الجزائري، أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، مكتبة العلوم و الحكم، 2004 م، القاهرة.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، الجزء الأول، مكتبة القاهرة، 1388 ه- 1968 م.

الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، الجزء الأول،دار الخير،الطبعة الأولى،1994 م، دمشق.

الرويفعي، أبو الفصل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 ه، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، الجزء الثامن عشر، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية عشرة،1435 ه- 2014 م، بيروت.

العكري، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الجزء الثالث، دار بن كثير، الطبعة الأولى.

الأندلسي، ابن صاعد، **طبقات الأمم**،الطبعة الكاثوليكيه، الطبعة الأولى،1330 ه، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403 ه، بيروت.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1433 ه- 2012 م، بيروت لبنان.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392 ه، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 ه- 2003 م، بيروت لبنان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، الجزء الأول ، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 1424 ه- 2003 م، بيروت.

ا لأندلسي، أبو محمد علي بن احمد، **المحلى بالآثار**، الجزء الأول، دار الفكر،بيروت.

البخاري، أبو المعالي محمود بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، الجزء الثاني، دار العلمية، الطبعة الأولى، 1424 ه- 2004 م، دمشق.

النمري، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الجزء الأول، مكتبة الريض الحديثة، الطبعة الأولى، 1398 ه- 1978 م، الرياض.

البغدادي،عبد الرحمان بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، الجزء الأول، شركة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي، الطبعة الثالثة،مصرز

أبو محمد مفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 ه- 1994 م، لبنان.

محمد بن عبد القادر، **تحفت الملوك**، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، الطبعة ؤءالأولى.

الجزيري ، عبد الرحمان محمد عوض، **الفقه على مذهب الأربعة**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 ه- 2003 م، بيروت.

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425 ه- 2004 م.

RIWAYAT HIDUP

Ahmad Aliudin, lahir di Serang pada tanggal 28 Juli 1995 sebagai anak pertama dari pasangan Faisal Abbas dan Sahuni. Penulis menempuh pendidikan di SDN Pasilian II Kronjo pada tahun 2001 hingga 2007, kemudian melanjutkan pendidikan ke jenjang berikutnya di MTS Babul-Hikmah Lampung Selatan tamat pada tahun 2010. Selanjutnya pada tahun yang sama penulis melanjutkan pendidikan di SMAIT Babul-Hikmah Lampung Selatan sampai tahun 2013. Setelah lulus, Penulis melanjutkan pendidikan Diploma 2/I'dad Lughowi di Ma'had Aly Ar-Rayah Sukabumi dari tahun 2013 sampai tahun 2015. Kemudian penulis melanjutkan pendidikan di Universitas Muhammadiyah Makassar (UNISMUH) selama empat tahun pada Fakultas Agama Islam Prodi Ahwal Asyakhsiyah dan selesai pada tahun 2019.